

وسائل الشيعة

- [244] 26 - باب وجوب قضاء التشهد والسجدة بعد التسليم إذا نسيهما ويسجد للسهو (10545) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا نسي شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء (1) ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان (2). أقول: قضاء التكبير مستحب كفعله في محله والمراد بنسيان الركوع نسيان الركعة لما مر (3).
- (10546) 2 - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا قمت في الركعتين الأولى ولم تشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد، وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما، ثم تشهد التشهد الذي فاتك. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، مثله (1). _____ الباب 26 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 2: 350 / 1450، وأورده في الحديث 3 من الباب 12 من أبواب الركوع في الحديث 7 من الباب 23 من أبواب الخلل. (1) في نسخة من الفقيه: سهوا (هامش المخطوط). (2) الفقيه 1: 228 / 1007. (3) مر في الباب 10 من أبواب بطلان الصلاة بترك الركوع عمدا وسهوا وأشار إليه في ذيل الحديث 3 من الباب 11 من أبواب الركوع. 2 - التهذيب 2: 344 / 1430. (1) الكافي 3: 357 / 7. (*) _____